مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء السابع والثلاثون)

تأليف
شريف احمد الطباخ
المحامي
بالنقض والإدارية العليا

أحكام عامة

١. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام مسئولية الطاعنين عن جريمة الاتلاف واعتمد الحكم – من بين الأدلة التى عول عليها فى إدانتهم – على معاينة مكان الحادث ، بيد أنه اكتفى بالاشارة إليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الاستدلال بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الإشارة إليها ، بل ينبغى سرد مضمون الدليل ، وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وإذا فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم٣٧٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

٢. لما كانت جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون ، واتجاه إرادته الى احداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا ، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف ، وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها ان الطاعن تعمد إتلاف الأموال موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم٣٥٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

٣. لما كان البين من مطالعة الحكم الابتدائى – المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه – أن النيابة العامة أسندت الى المطعون ضدهما تهمة إتلاف زرعا غير محصود ، وطلبت عقابهما بالمادة ٣٦٧ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت عملا مادة الاتهام – بتوقيع عقوبة السجن لمدة أسبوعا مع الشغل ، وإذ استأنفا ، قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف الى استبدال عقوبة الغرامة مائة جنيه بعقوبة الحبس المقضى به على المطعون ضده بها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات توجب توقيع عقوبة الحبس مع الشغل على كل من أتلف زرعا غير محصود ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف – الذى صادف صحيح القانون – فيما قضى به مادام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضدهما ، وذلك اعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالا واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم٦٨٠٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

٤. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم أن أحدا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بصدد بطلان اعتراف الطاعن بالتحقيقات لأنه جاء نتيجة إكراه مادى أدبى ووليد إجراءات باطلة ، وإنما قصارى ما اثبت بالمحضر وأطرحه الحكم المطعون فيه مجرد قول المدافع عن الطاعن (ولابد أن يكون الاعتراف اختياريا حتى ولو كان صادقا) وهو قول لا يمكن حمله على الدفع ببطلان ذلك الاعتراف ، ومن ثم فإنه لا يكون للطاعن النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

٥. إن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ، ولا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة .

(الطعن رقم ٦٢٦٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٧)

٦. الخطأ فى تسمية اقرار الطاعن بالاتهامات التى تليت عليه بجلسة المحاكمة اعترافا ـ على فرض وقوعه ـ لا يعيب الحكم طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف ، وهو الاكتفاء به وحده ، والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود ، بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها .

(الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢)

٧. الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقم تقديرها ـ كالشأن فى الطعن المطروح ـ على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٠٠٦٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

٨. إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وقبل الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش برر قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن إذن التفتيش صدر بعد ضبط المطعون ضده وتفتيشه ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن المطعون ضده قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بإحرازه المادة المخدرة المضبوطة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة أقوال المطعون ضده بمحضر النيابة ، فضلا عن عدم بيان مدى استقلالها عن اجراءات القبض والتفتيش التى قام ببطلانها وتقاعس عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش فإن الحكم إذا أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالاجراءات التى قرر ببطلانها يكون قاصر البيان ، ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من

أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨)

٩. إن المقرر وفقا لقواعد الإثبات المدنية أن صورة الورقة العرفية لا حجية لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى الى أصل الموقع عليه ، فإذا لم ينكر المحجوج بالورقة مطابقة الصورة لأصلها كانت هذه الصورة حجة فى الاثبات . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن وإن جحد الصورة الضوئية لقائمة المنقولات المقدمة من المدعية بالحقوق المدنية إلا أنه لم يقدم للمحكمة أصل تلك القائمة والذى يدعى باستحصاله عليها من المطعون ضدها لقاء تسلمها المنقولات ، بما تكون معه منازعته غير جدية ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن إنكاره لها وأخذت بالورقة من غير إجراء تحقيق إعمالا لحقها المقرر فى المادة ٣٠ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، ولما هو مقرر من أن الصورة الضوئية العرفية من المستند ـ بفرض توقيع الخصم على أصلها ـ إنما تخضع كقرينة لمطلق سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة إن شاءت أخذت بها فى خصوص ما تصلح لإثباته قانونا وإن شاءت أطرحتها والتفتت عنها دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعت الى ذلك بلا معقب من محكمة النقض ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ لمخالفته قواعد الاثبات المدنية لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٠٣٠٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/٩/١٨)

١٠. من المقرر أنه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير ان يسمع دفاعه فى الدعوى إعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بنى على مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة مما يبطله بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٤٨٥١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١/١٥)

١١. إن الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه المشرع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .

(الطعن رقم ١٦٨٦٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

١٢. لما كان البين من دفاع الطاعن بمحاضر جلسات المحاكمة أنه لم يسلك طريق الطعن بالتزوير على صحيفة الحالة الجنائية التى تمت إجراءات المضاهاة عليها ، كما لم يدع أن أحدا منعه من اتخاذ تلك الإجراءات ، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)

١٣. إن إغفال الإطلاع على الورقة محل الجريمة عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رايه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، الأمر الذى فات محكمة أول درجة إجراءه وغاب عن محكمة ثان درجة تداركه ، ويضحى الحكم المطعون فيه معيبا بما يبطله .

(الطعن رقم ٥٣٢٨ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨)

١٤. من المقرر أن الدعوى إذا أقيمت على المتهم ممن لا رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ، فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها ، وهو أمر من النظام العام ـ لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة .

(الطعن رقم ١٨٤٦٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/١٦)

١٥. لما كانت عقوبة جريمة إحراز سلاح أبيض كنص المادة ٢٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ هى الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، ولما كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص على أنه " فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمسة عشرة سنة ويرتكب جريمة أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وإنما يحكم عليه بإحدى التدابير الآتية : ١) التوبيخ ٢) التسليم ٣) الالحاق بالتدريب المهنى ٤) الإلزام بواجبات معينة ٥) الاختبار القضائى ٦) الإيداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ٧) الإيداع فى احدى المستشفيات المتخصصة . كما تنص المادة الخامسة عشر منه فى فقرتها الثالثة على أنه إذا رتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة بها أن تحكم عليه بإحدى التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة السابعة من هذا القانون ، وتنص المادة الثانية والثلاثون منه على أن " لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر بواسطة خبير ، فإن مؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم على الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة بعقوبة بعقوبة الحبس اعتبارا بأن هذه

العقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات وهو ما يضحى معه تحديد السن – بالركون فى الأصل الى الأوراق الرسمية قبل ما عداها – ذا أثر فى تعيين ما إذا كان يحكم على الحدث بإحدى التدابير والعقوبات التكميلية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أو بعقوبة من تلك المنصوص عليها فى قانون العقوبات ومنها الحبس ، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن فى هذه الحال فى حكها على نحو ما ذكر .

(الطعن رقم ١٥٢٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٤)

١٦. لما كانت المادة ١٢٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل تنص على أنه " يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الطفل أن تستمع الى اقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا بحالته يوضح العوامل التى دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات اصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة " . يدل دلالة واضحة على أنه يتحتم على المحكمة – بالنسبة للحالات التى أوردها النص – قبل الحكم على الطفل أن تستمع الى اقوال المراقب الاجتماعى فى شأن العوامل التى دعت الطفل الى ارتكابه الجريمة أو التعرض للانحراف ومقترحات اصلاحه بعد أن يقدم الخبير ذلك التقرير عن الطفل المعنى ، والغرض الذى رمى إليه الشارع من إيجاب ما تقدم هو إحاطة قاضى الموضوع بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التى دفعت لطفل الى ارتكاب الجريمة ونحت به الى الانحراف أو حفزته الى ما تقدم ، وذلك حتى يكون على بينة من العوامل تلك وما لها من أثر فى تفريد العقاب وفى اختيار التدبير الجنائى الملائم للطفل بغيى اصلاحه ، وهو ما يجعل الإجراء آنف الذكر – الاستماع الى المراقب الاجتماعى بعد تقديم تقريره فى تكييفه الحق ووضعه الصحيح – إجراء من الاجراءات الجوهرية التى قصد بها الشارع مصلحة المتهم الطفل ، فعدم الاستماع الى المراقب الاجتماعى يكون قعودا عن إجراء جوهرى وتقصيرا منه يترتب عليه البطلان . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أنها قد خلت من قيام المحكمة بالاستماع للمراقب الاجتماعى على السياق المتقدم ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالبطلان بما يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥)

١٧. إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت أمام محكمة الجنح على المتهمين الستة بوصف أنهم بتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٩٤ ارتكبوا جنح الضرب المنطبقة عليها المادتين ١/٢٤١ ، ٢ ، ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات فقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها – تأسيسا على ما ثبت من تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه فى جريمة الضرب المسندة الى المتهم الأول ، فلم تستأنف النيابة العامة وقدمت القضية الى محكمة الجنايات بتهمة احداث العامة المستديمة بالنسبة للمتهم الأول ، وبتهمة الضرب المنطبقة عليها المادتين ١/٢٤١ ، ٢ ، ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات بالنسبة الى المتهمين الماثلين ، فقضت

محكمة الجنايات ببراءة المتهم الأول واذلى قصرت نظر الدعوى عليه وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للمتهمين الآخرين تأسيسا على أن الوقائع المسندة إليهم تكون جنح الضرب المغايرة وغير المرتبطة بالجناية المسندة الى المتهم الأول ، وذلك دون أن تجرى تحقيقا أو تسمع دفاعا بشأنها بالجلسة ، والنيابة العامة تقدمت الى محكمة النقض بالطلب الماثل لتحديد المحكمة المختصة بالنسبة للمتهمين أنفى الذكر على أساس توافر حالة التنازع السلبى يتخلى كل من محكمة الجنايات ومحكمة الجنح عن نظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف وبالتالى لم تطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنح وكذا لم تطعن بالاستئناف وبالتالى لم تطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات ، فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخلية عن اختصاصها ، وهو ما يتحقق به التنازع السلبى اذلى رسم القانون الطريق لتلاقى نتائجه فناط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملا بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد صدر على خلاف القانون بالنسبة الى المتهمين الماثلين لأن الوقائع المسندة إليهم تكون جنح الضرب التى تدخل فى اختصاص محكمة الجنح فإن محكمة الجنايات إذ خلصت قبل إجراء أى تحقيق الى الحكم بعدم الاختصاص بنظرها تكون قد أصابت صحيح القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول هذا الطلب وتعيين محكمة جنح مركز ...... لنظر الدعوى بالنسبة لما أسند لكل من المتهمين الماثلين .

(الطعن رقم ٢٨٦٧٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢)

١٨. لما كان البين من نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنازع الاختصاص المنصوص عليه فى هاتين المادتين لا يكون لا حيث يقع تنازع إيجابى أو تنازع سلبى فى الاختصاص حبين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وبين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنافية قررت كل منهما نهائيا اختصاصها ، وهذه هى صورة التنازع الإيجابى ، أو عدم اختصاصها ، وتلك هى صورة التنازع السلبى ، كما أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصا على العدالة وتجنب تعطيلها ، ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون إعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢)

١٩. إن ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى ، وما توحى به ملابساتها .

(الطعن رقم ٨١٧٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٥)

٢٠. إذ كانت جريمة الإخلال بالالتزام التعاقدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات يتوافر ركنها المادى بالامتناع عن التنفيذ كليا أو جزئيا أو تنفيذ الالتزام على نحو يخالف نصوص العقد أو قواعد القانون التى تحكمه أو اعتبارات حسن النية التى يلتزم بها المتعاقد ، كما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويجب لثبوت القصد الجنائى فيها أن يكون فعليا لا افتراضيا ، ومن ثم فإنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة أن يبين الحكم نصوص العقد والالتزامات المتولدة عنه والتى يلتزم المتعاقد بتنفيذها على نحو مفصل وسلوك المتعاقد فى التنفيذ وتعمده الإخلال به ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فى تحصيله لواقعة الدعوى أو بصدد التدليل على ثبوت جريمة الإخلال العمدى فى حق الطاعن الرابع ، لم يورد تفاصيل العقد الذى ارتبط الطاعن به مع الشركة المجنى عليها والمواصفات الفنية للساسات والهيكل الخرسانى الذى تعاقد على استكمال تنفيذه والأصول والأسس التى يتعين أن يكون التنفيذ عليها حتى يتبين مدى مخالفة الطاعن لهذه المواصفات وتلك الأصول والأسس بل اقتصر على بيان ووصف ما قام به الطاعن من أعمال على وجه معيب بالمخالفة لما كان يجب أن يكون عليه التنفيذ دون أن يبين ماهية هذا الوجوب ومصدره بما إذا كان هو العقد أو القانون فإنه يكون قد جاء قاصرا فى بيان الركن المادى للجريمة ، ولا يكفى بيانا لهذا الإخلال ما أشار إليه الحكم من أن الطاعن لم يقم بإنهاء الأعمال المسندة إليه فى الموعد المحدد وهو ١٩٨٣/٩/١ لأن هذا الوجه من الإخلال ليس هو العنصر الوحيد الذى بنى عليه الحكم قضاءه فى تقدير الضرر اذلى ألزم الطاعن –وآخر متضامنين – بغرامة تعادل قيمته . هذا فضلا عن أن الحكم لم يستظهر أن ما قام بخه الطاعن من أعمال مخالفة كان عن عمد حتى يتوافر فى حقه القصد الجنائى فى هذه الجريمة ، ومن ثم فإنه لا يكون قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة – بركنيها المادى والمعنوى – بيانا كافيا مما يصمه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتعرف على صحة الحكم من فساده والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن مما يتسع له وجه الطعن ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لجريمة الإخلال بالالتزام التعاقدى المنسوبة الى الطاعن الرابع وغيرها من التهم الأخرى المرتبطة بها .

(الطعن رقم ١٥٥٨٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢١)

٢١. النص فى المادة ١١٦ من قانون العقوبات على أن " كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقال لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس ، وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب " ، يدل على أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يتعين لقيامها توافر القصد الجنائى العام بما يتطلبه هذا القصد من علم المتهم بأنه موظف عام مسئول عن توزيع سلعة أو معهود إليه بتوزيعها ، وأن يكون هذا التوزيع خاضعا لنظام معين وضعته سلطة مختصة بوضعه قانونا وعلم الموظف ذاك بقواعد هذا النظام التى ينسب إليه الإخلال بها ، وعلم بما ينطوى عليه

فعله من إخلال واتجاه إرادته الى فعله أو امتناعه ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ، وكان ما أوده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى كاف وسائغ فى بيان أركان جريمة الإخلال عمدا بنظام توزيع سلعة متعلقة باحتياجات الشعب ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم أو غموضه فى استظهار أركان جريمة الإخلال بنظام التوزيع يكون فى غير محله ، هذا الى أنه لا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم بالوجه المتقدم مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جميع الجرائم موضوع الاتهام التى دارت عليها المحاكمة ، وهى عقوبة مقررة لجريمتى التصرف فى السلع التموينية خارج نطاق الجمعية التعاونية الفئوية وشراء هذه السلع لغير استعماله الشخصى ولإعادة البيع المعاقب عليهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣ ، ٢ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ اللتين اثبتهما الحكم فى حق الطاعن .

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

٢٢. إن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، وكان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة السادسة من المادة ١١١ منه أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، وكما أورد كذلك فى الفقرة (هـ) رؤساء واعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة ١١٩ منه ، وكذا ما نصت عليه المادة ٩٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى من أنه فى تطبيق أحكام قانون العقوبات (أ) يعتبر مؤسسو الجمعية التعاونية وأعضاء مجلس إدارتها زمندبو التصفية ومراجعوا الحسابات والمديرون والعاملون فى حكم الموظفين العموميين ، وكان الطاعن قد سلم فى اسباب طعنه بأنه مجرد عامل بالجمعية يقتصر دوره على استلام حصص السلع التموينية المخصصة للجمعية التعاونية الاستهلاكية ويتولى بعد ذلك صرفها بمعرفته دون القيام بتوزيعها . فإن ذلك يكفى لتوافر صفته الوظيفية لتطبيق أحكام المادة ٢/١١٦ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم المطعون فى حقه ، ويضحى ما يثيره الطاعن من أن الحكم اعتبره عضوا بمجلس إدارة الجمعية التعاونية المذكورة غير مقبول .

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

٢٣. لما كان الأصل فى تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت دون أن يحكم فى واحدة منها . لما كان ذلك ، وكان الطاعنين قد قررا باسباب طعنهما أنه قد صدر فى الجنحة رقم ...... لسنة ١٩٩٦ حلوان حكم نهائى ، فإنه لا يقبل منه أن يثير دعوى الارتباط ويكون منعاه على غير اساس . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

٢٤. إنه لما كان البين من الاطلاع على أوراق الجنحة .... موضوع الطعن الماثل ـ أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين بوصفهما مستخدمين لدى شركة .... طلبا وأخذا لنفسيهما رشوة لأداء عمل من أعمال وظيفتيهما بأن طلبا وأخذ الشيكات المبينة بالتحقيقات من .... (نائب رئيس مجلس إدارة شركة الفة الذكر والشريك المساهم فيها) مقابل تقدير قيمة حصله فى الشركة ، كما اتهمت الطاعنين وآخر بأنهم توصلوا الى الاستيلاء على الشيكات موضوع التهمة الأولى من .... ، وكان ذلك بالاحتيال ، وادعى الأخير مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥٠١ جنيه كتعويض مؤقت ، وبجلسات المحاكمة دفع المتهمون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة .... ، فقضت المحكمة حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة سالفة الذكر بالنسبة لتهمة النصب وبرفض الدفع بالنسبة لتهمة الرشوة وبحبس كل من الطاعنين سنتين مع الشغل وبمصادرة الشيكات المتحصلة من الجريمة وألزمهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه كتعويض مؤقت . فاستأنف الطاعنان ههذا الحكم وتمسكا بذات الدفع فقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، واسست المحكمة قضاءها فى الدفع على أن الدعويين وإن اتحدتا فى الخصوم والموضوع والسبب بما يوجب القضاء بعدم جواز نظر الدعوى فى تهمة النصب إلا أنه يتعين رفض الدفع فى شأن تهمة الرشوة المرتبطة بها لأنها الجريمة الأشد اعمالا لقواعد الارتباط . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة مفردات الجنحة رقم .... لسنة ١٩٩٥ المنتزة المضمومة أن محصلها أن المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن الماثل أقامها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعنين وآخرين بتهمة النصب لتوصلهم الى الاستيلاء على الشيكات سالفة الذكر الصادرة منه بطرق احتيالية بأن طلبوا وأخذوا هذه الشيكات لقاء تقديرهم لحصته فى شركة .... ، وقضت فيها المحكمة بعد تحقيق أجرته ببراءة المتهمين لعدم الجريمة إذ خلت الواقعة من طرق احتيالية وأيد هذا القضاء استئنافيا . لما كان ذلك ، وكان ما استندت إليه المحكمة فى رفضها للدفع بعدم جواز نظر الدعوى موضوع الطعن الماثل فى خصوص تهمة الرشوة خطأ فى فهم وتطبيق القانون ، ذلك بأن الارتباط القانونى الذى لا يحول دون تصدى المحكمة للجريمة المقرر لها العقاب الأشد رغم سبق محاكمة المتهم عن الجريمة الأخف اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون عند وقوع عدة جرائم بعدة أفعال لغرض واحد ،

وكانت مرتبطة ببعضها ، أما إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة – على ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر – وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ، ويعنى ذلك أن تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بأن تقضى فى الفعل على اساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر اوصافه ، مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة اوصافه القانونية التى يحملها ، وهى مختصة بالنظر فى ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد منها ، ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى حركت بطريق الادعاء عنه بطريق الادعاء المباشر إذ عليها فى هذه الحالة ان تقضى بعدم قبولها ، وهى متى اصدرت حكمها فى الدعوى فلا تملك اعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، كما أنه لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد نفس المتهم . لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة التى طلبت سلطة الاتهام محكمة الطاعنين عنها فى الجنحة موضوع الطعن الماثل سبق أن طرحت على محكمة الموضوع فى الجنحة رقم .... واصدرت فيها حكما نهائيا ببراءة الطاعنين ، فإن المحكمة إذ عادت الى نظر الدعوى – بوصف آخر للفعل – وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعنين بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول ، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون بما يؤذون لهذه المحكمة عملا بالمادة ١/٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٢٦٧٨ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٠)

٢٥. من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين ، أو بحكم القضاء أو المتعرف عليه من قديم الزمان على أنه هو الحد الفاصل بين ملكين متجاورين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ، واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى ما جاء بالمعاينة وشهادة مدير الجمعية الزراعية والتحريات دون أن يورد مضمون شئ من ذلك ، ودون ان يستظهر ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى ، أو أن الطاعنين قد ارتضاه أو كان متعارفا عليه من قديم الزمان ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم١٥٥٥٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٣)

٢٦. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وأطرحه ، بما مؤداه أن الطاعن أخذ المسدس الخاص بالمجنى عليه بعد طرح الأخير أرضا ثم قام بإطلاق العيار الذى استقر برأس المجنى عليه وأدوى بحياته وبالتالى فإن الخطر الذى كان محتملا من قبل المجنى عليه وموجها صوب

الطاعن قد زال بسقوط المجنى عليه أرضا واستيلاء الطاعن على سلاحه ولم يثبت من الأوراق وجود أسلحة أخرى مع المجنى عليه ، وخلص الحكم الى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس فى حق المتهم الآخر – والد الطاعن – بما مؤداه أن والد الطاعن فوجئ بالمجنى عليه يطلق عيارا ناريا على نجله الطاعن مما ألحق به اصابة فى بطنه بررت للمذكور رد الاعتداء ومنعه من الاستمرار فيه فضرب المجنى عليه بفأل على رأسه فأحدث اصابته ، وكان يبين مما أورده الحكم ودلل عليه تدليلا سائغا من نفى توافر حالة الدفاع الشرعى فى حق الطاعن يتفق وصحيح القانون إذ أن حق الدفاع الشرعى لم يشع لمعاقبة معتد على اعتدائه وأن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعن من تعد إنما كان من قبيل القصاص والانتقام ، وهذا الذى أثبته الحكم لا يتعارض مع ما خلص إليه من توافر حالة الدفاع الشرعى فى حق المتهم الآخر والد الطاعن بعد أن أثبت أنه فوجئ باعتداء المجنى عليه على نجله الطاعن بمسدس وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت ، وهذا التخوف مبنى على أسباب معقولة تبرر الاعتداء بالوسيلة التى كانت بيد المدافع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذه الخصوص يكون غير قويم .

(الطعن رقم١٤٣٠٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٨)

٢٧. إن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس ، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وكان ما قاله الحكم لا يصلح ردا لنفى ما اثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، ذلك أن الحكم حين أفصح عن اقتناعه بعدم صحة هذا الدفاع بقوله أنه لم يثبت من الأوراق أن المجنى عليه بادر المتهم بالاعتداء قد تناقض مع ما أورده من أن مشاجرة حدثت بين فريق الطاعن وفريق المجنى عليه واعتداء نجل المجنى عليه على الطاعن بمطواة ، كما لم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتدائين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لديه ، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٣٩٨٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٢٨. إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذا الحالة راجعا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان دفاع المتهم يتعين اعترافه لسذاجته وصغر سنه لا يتحقق به دفع بانعدام مسئوليته لهذا السبب أو ذاك ، بل هو دفاع يتوافر به عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، ومن ثم فلا يعيب الحكم قعوده عن الرد على هذا الدفاع .

(الطعن رقم ٣١٥٥٦ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٦)

٢٩. من المقرر أن مناط الإعفاء المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن يكون إخبار الجانى السلطات بالجريمة – بعد علمها بها – هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة ، وإذ كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع فى هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل الى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى اقتراف الجريمة فلا يكفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار من الدليل وإلا انفسح المجال لالصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع . فإذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها فلا حق له فى الانتفاع بالإعفاء ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الأقوال التى أدلى بها الطاعن لم تتعد مجرد قول مرسل عار من دليله ولم يساهم فى تحقق غرض الشارع لضبط من يكون قد ساهم فى اقتراف الجريمة فإنه لا يتحقق به موجب الإعفاء من العقاب المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون المخدرات لتخلف المقابل له ويكون الحكم قد اصاب صحيح القانون فى رفض طلب الطاعن الإعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة .

(الطعن رقم ٣٢٤٥٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

٣٠. إن الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف " ، فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى إذا ما ثبت لها ان الواقعة المرفوعة بها الدعوى فى حقيقتها جناية لما فى ذلك من تسوئ لمركز المستأنف بعد أن حاز قضاؤه الضمنة بالاختصاص قوة الأمر المقضى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى – على خلاف ذلك – بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى استنادا الى أن الواقعة تثير شبهة الجناية فإنها تكون قد خالفت ما نص عليه القانون فى المادة المذكورة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان ذلك الحكم قصر بحثه على الاختصاص ولم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها ضد المطعون ضدهم حتى تتمكن محكمة النقض من إنزال صحيح القانون عليها فإنه يتعين إحالة الدعوى الى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد .

(الطعن رقم ٢٠٢٣٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٠)

٣١. إن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إذ أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل إن القانون أوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة – تندبه لذلك – الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق ، كما لا يرد على ذلك بما هو مقرر من أن المحكمة فى

جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة إذ أن هذا القول مشروط بأن تكون قد أحاطت فى حكمها بالدعوى وظروفها وفطنت لدفاع الخصوم فيها وحققته أو تناولته برد سائغ .

(الطعن رقم ٥٧٠٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

٣٢. من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ، وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما اثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من اقوال نسبها للطاعن لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبداه أمامه من اعتراف فى نطاق إدلائه باقواله مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

٣٣. لما كان من المقرر أن تقرير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش ، لعدم جدية التحريات سائغا وكافيا فى الافصاح عن اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، ولا يغير من ذلك عدم بيان سن الطاعن أو سوابقه بمحضر الاستدلالات مادامت المحكمة قد اطمأنت الى الطاعن هو المقصود بالإذن ، كما أن عدم بيان نوع المخدر لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٢٨٥٨٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

٣٤. لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه أورد تحريات الشرطة فى قوله " أن تحريات العقيد .... الضابط بإدارة مكافحة مخدرات القاهرة قد دلت على أن المتهمة تحوز وتحرز كمية من المخدرات بمسكنها لتقوم بترويجها بين المتعاطين ، فقام باستصدار إذن من النيابة العامة بضبطها وتفتيشها ومسكنها ، وكان ما أورده الحكم بالنسبة لتحريات الشرطة كافيا فى بيان مضمونها ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بأن تورد مؤدى تلك التحريات تفصيلا ، وحسبها فى ذلك أن يكون الدليل الذى اطمأنت إليه واقتنعت به له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

٣٥. لما كانت جناية الاستيلاء على مال عام بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام أو من فى حكمه على مال عام بانتزاعه خلسة أو حيله أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه ، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من ذلك القانون من أن يكون المال مسلم للموظفة بسبب الوظيفة ، وإذ كان مؤدى ما اثبته

الحكم المطعون فيما تقدم أن الطاعنة وهى منتجة بشركة الشرق للتأمين التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب شرعت فى تسهيل استيلاء المحكوم عليه الثانى على المبلغ المملوك للشركة والمملوك للدولة ، وكانت الطاعنة لا تجحد صفتها التى أثبتها الحكم من كونها موظفة عامة كما لا تنازع فى طعنها بشأن ملكية الدولة للمال فإن ما وقع منها تتوافر به _ بهذه المثابة – الأركان القانونية للجناية الأولى التى نصت عليها المادة ١١٣ سالفة الذكر ، وكان الحكم قد التزم هذا النظر القانونى فى رده على دفاع الطاعنة فى شأن ما اثارته فى هذا الخصوص فإن النعى على الحكم لهذا السبب لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٢٠)

٣٦. لا يجوز تدخل للمحكمة فى رواية الشاهد ذاتها وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، أو اقامتها قضائها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها ان تأخذ بها اذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، وكان يبين من مما اثبته الحكم عند تحصيله لواقعة الدعوى وسرده لأقوال ضابط الواقعة ما يفيد أن تخلى الطاعن عن الكيس المحتوى المادة المخدرة كان اختياريا لكونه وليد إجراء مشروع هو حق الضابط فى استيقافه وقائد الدراجة البخارية للإطلاع على تراخيصها ومحاولة قائدها الاستدارة للخلف والفرار عند رؤيته للضابط والقوة المرافقة له ، فى حين أن الثابت من مطالعة المفردات المضمومة – تحقيقا لوجه الطعن – أن الضابط لم يذكر سببا لاستيقاف المتهمين بل قرر أنه أعد كمينا بطريق ترابى ومعه قوة من الشرطة السرية واستتروا حتى لا يراهم القادم فى الطريق وإذ رأى الدراجة البخارية قادمة فى اتجاهه تريث حتى اقتربت ليحقق مفاجأة راكبيها ثم خرج والقوة المرافقة من مكمنه وأشار لهما بالتوقف فاستدار قائدها بدراجته محاولا الفرار فقامت القوة المرافقة بالقبض عليهما ، ومن ثم ألقى الطاعن بكيس يحمله فتتبعه ببصره والتقطه وعند فضه تبين بداخله المادة المخدرة ، وإذ كان ما أورده الحكم تبريرا لما خلص إليه من مشروعية استيقاف الضابط للمتهمين من أنه كان للاطلاع على تراخيص دراجتهما البخارية لا اصل له فى الأوراق ، فإن الحكم يكون قد تدخل فى رواية الشاهد وأخذ بها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز ولا يصلح ردا على ما دفع به المتهمان من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس مما يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٣٧. لئن كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات إنما ينصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها ، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار – كالسيارة التى كان الطاعن ضمن راكبيها والتى ضبط فيها المخدر – فإن من حق مأمورى الضبط القضائى ايقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة

أحكام قانون المرور التى تمنع استعمال السيارات فى غير الغرض المخصص لها وهو فى مباشرته لهذا الاجراء إنما يقوم بدوره الإدارى الذى خوله إياه القانون ، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى ، فلابد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وان يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصم عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، وغذ كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف السايرة الأجرة التى يستقلها الطاعن والمحكوم عليه الآخر ضمن ركابها لمباشرة اختصاصه الإدارى فى الاطلاع على التراخيص بيد أنه جاوز فى مباشرته لهذا الاجراء الإجارى حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره الى أمتعة الركاب واستكشف الأشياء المغلفة غير الظاهرة دون مبرر ، فإن تجاوزه لحدود الاطلاع على تراخيص السيارة الى التحقق من شخصيات ركابها وعسه فى أمتعتهم المغلفة يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة فإذا تخلى الطاعن من بعد عن أمتعته – بإنكار صلته بها – فلا يمكن وصف هذا التخلى بأنه كان تخليا إراديا منه بل دفعه إليه الأجراء غير المشروع اذلى سلكه ضابط الواقعة ، وغذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الاجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٢٢١٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

٣٨. الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضوع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه .

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٧)

٣٩. إذ كان مؤدى ما حصله الحكم أن الطاعن بعد أن وقع الكشف الطبى على المجنى عليها وتبين حملها ، عمد الى اجراء عملية تفريغ رحمها ، فإن فى ذلك ما يكفى لبيان تعمده إنهاء الحمل قبل الأوان وهو ما يتحقق به الركن المعنوى فى جريمة الاسقاط التى دانه بارتكابه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم٥٦٩٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)

٤٠. لما كان لا يجدى اثارة الطاعنين أن الحكم لم يفصح عن بيان شخص المتهم الذى اطلق النار على كل من المجنى عليهم تحديدا أو أحدث اصابته والتى أودت بحياته

مادامت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من صور الاتفاق على ارتكاب الجريمة ، فإن ما يثيرانه فى هذا الشأن يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٤)

٤١. إن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، وكان من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بحصوله ان تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على اشتراك الطاعنة الثانية فى ارتكاب الجريمة بطريقى الاتفاق والتحريض بالأدلة السائغة التى أوردها ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه .

(الطعن رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤)

٤٢. لما كان البين من الاطلاع على أوراق القضية والمفردات المضمومة أن ما استند إليه الحكم فى اثبات توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن يخالف ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعى من أن إصابة المجنى عليها كانت نتيجة حرق كهربائى بالساق أثناء جراحة لاستئصال غدة درقية ويعزى الحرق الكهربائى الى خلل مفاجئ فى كفاءة عمل جهاز الدياثرمى (الكى الكهربائى) سواء كان ذلك نتيجة لاختلاف وارتفاع مفاجئ فى التيار الكهربائى أو عطل مفاجئ فى مكونات الجهاز وفى كلا الحالتين لا يعتبر الجراح مسئولا عن ذلك ، وأن الطبيب الجراح ليس مسئولا عما اصاب المجنى عليها ولا يعتبر ذلك خطأ أو إهمال من جانب الطبيب الجراح وإنما المسئول عن هذا الشخص المكلف بصيانة الأجهزة الكهربائية ، وكان من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى الى معلومات شخصية ، بل كان يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أجل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يعيبه .

(الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦)

٤٣. لما كانت المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٥ تنص على أن " كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله فى أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ..... الخ " ، والجريمة المنصوص عليها فى المادة من الجرائم غير العمدية ويتوقف تحققها على توافر أركان ثلاثة هى : خطأ ، وضرر جسيم ، ورابطة سببية بين ركنى الخطأ والضرر الجسيم وقد حدد المشرع

للخطأ صورا ثلاثا هى : الإهمال فى أداء الوظيفة والإخلال بواجباتها وإساءة استعمال السلطة ، والخطأ الذى يقع من الأفراد عموما فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول ، والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها ، أما الضرر فهو الأثر الخارجى للإهمال المعاقب عليه وشرطه فى هذه الجريمة أن يكون جسيما وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديدة ، كما أنه يشترط فى الضرر أن يكون محققا وأن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها الى تلك الجهة وأما رابطة السببية فيجب أن تتوافر بين خطأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلا كان أو امتناعا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المجنى عليه (المطعون ضده الثانى) توجه لصرف شيك خاص به من بنك مصر فرع .... وأثناء انهائه لاجراءات الصرف طلب منه أحد الأشخاص تصوير جواز السفر وأخذ منه الشيك وقطعة المعدن الخاصة بصرفه وإذ عاد من تصوير الجواز خارج البنك اكتشف قيام هذا الشخص بصرف قيمة الشيك رغم أنه لا يصرف لحامله وأضاف أن المسئول عن الخزينة هو المسئول عن صرف الشيك لعدم اطلاعه على جواز السفر أو التوقيع على الشيك وأضاف الحكم أن المتهمان أنكرا ما نسب إليهما من إهمال وقدما مذكرة طلبا أصليا فيها الحكم بالبراءة تأسيسا على أن الاجراءات التى اتبعت فى صرف الشيك تمت بإشراف مفتش مالى وإدارى وفقا لتعليمات البنك وطلب احتياطيا سماع أقوال كلا المفتشين بشأن اتباعهما للتعليمات واللوائح واسترسل الحكم منتهيا الى أن التهمة ثابتة قبل المتهمين ثبوتا كافيا حيث انهما لم يدفعا التهمة بثمة دفع أو دفاع مقبول الأمر الذى ترى معه المحكمة معاقبتهما بمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج ، ولما كان هذا الدفاع الذى حصله الحكم يعد جوهريا فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بركنين من أركان الجريمة التى دين بها الطاعنين ـ هما ركن الخطأ وعلاقة السببية ـ مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وإذ التفت الحكم كلية عن هذا الدفاع ولو يسقطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٣٣٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)

٤٤. لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجب على محكمة الجنايات أن تأخذ برأى مفتى الجمهورية قبل أن تصدر حكمها بالإعدام إلا أن ذلك لا يعل من رأى المفتى دليلا من أدلة الدعوى مما يجب طرحه على الخصوم بجلسة

مرافعة للوقوف على حقيقته ومناقشته – قبل إصدار الحكم – وإذ مفاد نص المادة المار بيانها أن المحكمة تكون عقيدتها بالإدانة وتقدر عقوبة الإعدام قبل إرسال أوراق الدعوى الى المفتى بعد ان تكون الدعوى قد استكملت كل اجراءاتها حتى يمكن إبداء المفتى الرأى فيها ، وهو رأى لا يقيد المحكمة ولا تنتظره فيما لم يصل خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه بل لها أن تحكم فى الدعوى بما رأته ، ولما كان ذلك ، فإن نعى الطاعنين بعدم طرح رأى المفتى بجلسة المرافعة – بفرض صحة ذلك – قبل الحكم يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٢٤٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

٤٥. لما كانت المادة ١٣ من قانون العقوبات قد نصت على أن كل محكوم عليه بالإعدام يشنق ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم ذكر طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام التى انتهى الى القضاء بها .

(الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

٤٦. إن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا ، وكان طلب الدفاع عن الطاعن فى ختام مرافعته سماع شهود الاثبات ، إذ يعد طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته طالما لم تنته الى البراءة ، إلا أن المحكمة أطرحت هذا الطلب قولا منها " فلم تتمكن المحكمة من سماعهم بعد إعلانهم قانونا بجلسة ١٩٩٧/١١/٨ وقد ورد الإعلان للشهود الثلاثة أنهم تركوا محل اقامتهم بقرية (.......) ويقيمون بالقاهرة ولم يستدل على عنوان أيا منهم بمدينة القاهرة " ، فإن ما ذكره الحكم حال رفض طلب الدفاع عن الطاعن لا يسوغ به ذلك إذ كان يتعين عليه أن يدقق النظر فيما حوته ورقة الاعلان وأن يعاود مرة أخرى الى طلب الشهود بعد التحرى عن محل اقامتهم الجديد وهو أمر ليس متعذرا أو مستحيلا على رجال الشرطة إذا قصدوا التعرف على محل اقامتهم الجديد إن كان ذلك صحيحا ، أما الارتكان الى أول إفادة بعدم الاستدلال على عنوان أيا منهم بمدينة القاهرة والاعراض عن طلب التحقيق وهو ما يفيد أن المحكمة كانت فى عجلة من أمرها ولم يسعها أن تتحقق عن يقين أن الشهود قد تعذر إعلانهم للشهادة ، إذ كان عليها أن تتخذ من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن ، بإعادة إعلان الشهود بعد تكليف النيابة بالبحث عن محل اقامتهم الجديد ، فضلا عن أن المحكمة لم تورد شيئا عن الشاهد الرابع رئيس مباحث مركز .... وهو من مستخدمى الدولة ولا يتعذر الاهتداء إليه ببذل شئ من العناية ، وإذ كان ذلك ، فإن الحكم – فوق فساده فى الاستدلال – يكون قد أخل بالحق فى الدفاع .

(الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١٣)

٤٧. من المقرر ان تأجيل الدعوى إداريا لجلسة اخرى يوجب اعلانه قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر معارضته .

(الطعن رقم ٢٧٦٠٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

٤٨. إن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها التى استخلصت منها المحكمة الإدانة ومؤداها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الكم قاصرا ، وكانت الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى قوام الركن المادى فى جريمة البناء على أرض زراعية ، كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض المقام عليها البناء من الأراضى الزراعية ، كذلك فإن المقصود بالمنشأة فى جريمة إقامة إنشاءات على أرض مملوكة للدولة هو كل شئ متماسك ينشأ أو يقام على الأرض ويتصل بها اتصال قرار ، كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض زراعية أو فضاء ، وإذ كان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى قد خلا من بين واقعة الدعوى وفحوى محضر الضبط الذى تساند إليه فى الإدانة ولم يفصح عن ماهية أعمال البناء التى تمت والتى من شأنها توافر الركن المادى المكون للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، ولا كذلك استظهر طبيعة الأرض التى أقيم عليها البناء ، ولذا غدا مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة

(الطعن رقم ١٦٥٤١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٥)

٤٩. يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ، ولما كان شرط استنزال العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ المذكورة هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد البينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ، وكان ما أورده الحكم يتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون ، فإنه يكون قد اصاب فى تطبيق الفقرتين الثانية والثالث من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، هذا الى أن توافر أى من هذين الظرفين كان لتوقيع عقوبة الاعدام .

(الطعن رقم ٣٢٥٨٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

٥٠. إن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن القصور فى أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على اجراءاتها كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى الى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى اعادتها الى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا تجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة .

(الطعن رقم ١١٩٦٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣)

٥١. لما كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق صدور أمر النيابة العامة بأن لا وجه لإقامتها هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ، ويتعلق بالنظام العام ، وهو

مـن الـدفوع الجوهريـة ، فيتعين علـى المحكمـة ، متـى أبـدى أمامهـا أن تتحـرى حقيقـة الواقع فى شأنه وأن تجرى ما تراه لازما من تحقيق بلوغا الى غاية الأمر فيه ، كما ان أمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى إجراء من اجراءات التحقيق هو فى صحيح القانون أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدور حجيته فى مواجهة كافة الخصوم فى الدعوى ، ومقتضى هذه الحجية امتناع العودة الى الدعوى إلا فى الحالات وبالكيفية التى قررها الشارع فى المواد ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولو جاء الأمر فى صيغة الحفظ الإدارى وسواء كان مسببا أم لم يكـن ، وإذا كـان مفـاد نصـوص المـواد ١٢٧ ، ٢١٠ ، ٢٣٢ فقـرة ثالثـة مـن قـانون الاجراءات الجنائيـة أن الأمـر الصـادر مـن النيابـة العامـة بـأن لا وجـه لإقامـة الـدعوى الجنائيـة يقيـد المـدعى بـالحقوق المدنيـة ، فـلا يجـوز لـه أن يحـرك الـدعوى الجنائيـة بالطريق المباشر ، وكل ما له حق الطعن فى ذلك الأمر أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة مشورة فى مواد الجنايات وأمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات ، وينبنى على قبول الطعن إلغاء الأمر واحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى تبرير اطراح هذا الدفع – على خلاف صحيح القـانون – الـى أن قرار النيابـة العامـة يحفظ الأوراق بعد بماشـرتها التحقيـق فـى الشـكوى ليسـت لـه حجيـة مانعـة لمـن تقدم بهـا من اللجوء للادعـاء المباشر ودون أن تتحرى المحكمـة حقيقـة الأمـر وذلـك ببحـث تـوافر شرائط الدفع فى الواقع المعروض وإجراء ما قد يلزم من تحقيق للقطع بحقيقة الأمر قيه ، فـإن الحكم يكـون قد أخطـأ صـحيح القـانون خطـأ اسلسـه الـى القصـور فـى التسـبيب والاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٣٤٧٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٥)

٥٢. من المقرر أن الأصل أن الأمر من النيابة يحفظ الشكوى إداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزمـا لهـا بـل إن لهـا حق الرجـوع فيـه بـلا قيد ولا شـرط بـالنظر الـى طبيعته الإدارية كما انه من المقرر أيضـا أن الأمـر الصـادر من النيابـة العامـة بـالحفظ بعد تحقيق أجرته هو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجـه لاقامـة الـدعوى ، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تـذكره النيابـة عنـه ، والأصـل أن الأمـر بعدم وجـود وجـه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو جراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الاجراء يترتب عليه حتما – وبطريق اللزوم العقلى – هذا الأمر ، وإن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ يمنع من العودة الى اقامة الدعوى العمومية متى كـان بنـاء علـى تحقيقـات أجريت إذا لـم تظهـر أدلـة جديـدة فـى المـدة المقررة لانقضـاء الدعوى العمومية .

(الطعن رقم ٢٠٦٢٠ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

٥٣. لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الأسلحة والأدوات التـى استعملت فـى الإكـراه ذلك لأنـه مـادام أن الحكم قد اقتنـع مـن الأدلـة السـائغة التـى أوردهـا بـأن

الطاعن كان يحمل سلاحا استعمله فى الإكراه وهو ما يكفى للتدليل على توافر ظرف الإكراه فى حقه ولو لم يضبط هذا السلاح .

(الطعن رقم ٢٣٥٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٦)

٥٤. إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ المهينة التى وجهتها الطاعنة الى المجنى عليه واكتفى فى بيانها بالإحالة على شكوى المجنى عليه دون أن يورد مضمونها ويبين العبارات التى اعتبرها إهانة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها ، وأنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إهانة موظف عام أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيد قد خلا من بيان الألفاظ التى اعتبرها مهينة – على ما تقدم بيانه – فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ٢٧٤٣٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)

٥٥. إذ كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيث تخلص الواقعة فيما جاء بمحضر الضبط ، وحيث إن الركن المادى فى الفعل المؤثم قد توافر فيما أثبته محرر المحضر من قيامه بشهادة شاهد الواقعة ، وحيث إنه عن الركن المعنوى فإن المشرع لا يتطلب قصد جنائيا هاصا ويكفى أن يتم فعل من علم وإرادة ولا يوجد فى الأوراق ما يقدح فى ذلك ، وحيث إنه لم ترد فى اجابة المتهم ما قد ينفى الاتهام الموجه إليه والمحكمة لا تصدق دفاع المتهم غير المؤيد بدليل ، وحيث إن المحكمة قد استقر لها حسبما سبق اثباته تحقق الركن المادى بفعل المتهم وتوافر القصد الجنائى لديه وسلامة الإسناد إليه وثبوت التهمة عليه ، ومن ثم يتعين عقاب المتهم طبقا لمواد القيد والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات " . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد أوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة ، حتى يتضح فى جريمة اهانة موظف عام أثناء تأدية وظيفته يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الاهانة التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى اقام عليها قضاءه بالإدانة ومؤدى كل منها واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط دون بيان العبارات التى عدها اهانة ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٦٤٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٤/١٩)

٥٦. إن جريمة تقاضى مبلغ خارج نطاق عقد الإيجار على سبيل الخلو لا تتحقق إلا بتوافر صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار ، كما إنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة أن تبين المحكمة فى حكمها طبيعة عقد الايجار المبرم بين طرفى العلاقة وما نص عليه فيه من أجرة وتأمين وتاريخ تحريره وبدء الالتزام به ، تحديدا لنطاق العقد المذكور وبيانا له فى الحكم بوصفه من الظروف التى وقعت فيها الجريمة والأدلة التى استخلصت منها الادانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر بيانا لواقعة الدعوى وتدليلا على ثبوتها فى حق الطاعن على مجرد قوله " وحيث ان الواقعة على ما تستخلصها المحكمة من الأوراق توجز فيما أبلغ به المستأجر .... من أن المتهم تقاضى منه مبلغ ٧٨٠٠ جنيه على سبيل خلة الرجل ، وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط ومن عدم دفعها من قبل المتهم بدفاع مقبول ، ومن ثم يتعين معاقبته عملا بمواد الاتهام " ، ولم يزد الحكم المطعون فيه إلا ما تعلق بأسباب إيقافه عقوبة الحبس المقضى بها ، فخلا بذلك من بيان صفة المتهم ومن تبيان أركان عقد الإيجار ومقدار الأجرة والتأمين المنصوص عليهما فيه ، ولذا جاء مجهلا فى هذا الخصوص ، هذا الى أنه عملا فى الادانة على ما تضمنه محضر الضبط دون أن يبين فحواه ولا كذلك مؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فبدا بذلك معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٩٠٩٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/١/٧)

٥٧. إن الشارع بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يؤثم فعل المالك الذى يتخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد ، مما مؤداه انحسار التأثيم حال انتفاء الاقتضاء .

(الطعن رقم ٢٠٤٥٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

٥٨. إن المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أجازت للمالك تقاضى مقدم إيجار من المستأجر لا يتجاوز أجرة سنتين بالشروط التى حددتها ، ومن ثم يضحى تقاضى المقدم فى هذه الحدود فعلا غير مؤثم ، وكانت المادتان ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد قصرتا العقوبات الأصلية والتكميلية التى فرضتاها على فعل تقاضى مقدم إيجار على ما يتقاضاه المالك بالمخالفة لأحكام القانون ، ومن ثم تكون العبرة فى حساب مقدار الغرامة أو المبلغ الذى يلزم برده أو يدفعه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى هى بما يتقاضاه المالك زيادة عن أجرة السنتين التى يجوز له قانونا تقاضيها ، كما أن الأجرة التى يعول عليها فى هذا الشأن هى الأجرة التى يتفق عليها وقت تقاضى المقدم .

(الطعن رقم ٢٣١٨٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٧)

٥٩. إذ كانت العقوبة الأصلية المقررة ـ لفعل تقاضى مقدم إيجار بالمخالفة للقانون ـ بالمادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هى الغرامة التى تعادل مثلى ما تقاضاه على خلاف القانون ، وكانت العقوبة التكميلية التى نصت عليها المادة ٣/٢٥ من

القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ هى إلزام المخالف برد ما حصل عليه على خلاف القانون الى من أداه مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الاتدائى المؤيد لأسبابه أنه قد اشار الى ان الطاعن تقاضى ثلاثة آلاف جنيه – وهى كما ورد بوصف التهمة مقدم إيجار – وقد ألزمه الحكم بغرامة قدرها ٤٩٢٠ جنيها ، ومثلها الى صندوق الاسكان ورد ما تقاضاه الى صاحب الشأن وقد خلت مدونات الحكم من قيمة الأجرة المتفق عليها ، وكان هذا البيان لازما فى خصوصية هذه الدعوى للتعرف على صحة الحكم من فساده فى تطبيق العقوبة ومدى اتفاقها وحكم القانون على الأسس السالف بيانها فإنه يكون معيبا بالقصور ، فوق خطئه فى تطبيق القانون ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن – مما يتسع له وجه الطعن – بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣١٨٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٧)

٦٠. إن المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، من هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاضى محظور عليه الفصل فيها ، واساس وجوب الامتناع عو ان قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلة الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم فى حيدة وتجرد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضرى جلستى المحاكمة أمام محكمة أول درجة والحكم الصادر منها أن السيد عضو اليمين بالهيئة التى اصدرت الحكم المطعون فيه كان ممثلا للنيابة العامة فى الدعوى أثناء نظرها والحكم فيها ، وذلك قبل تعيينه قاضيا ، مما كان لزومه أن يمتنع عن نظر تلك الدعوى والحكم فيها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعينا نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٠٠١٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٦١. من المقرر أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما : ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه ، وان يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما اخبر به ، وكان من المقرر – ايضا – ان الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على عدم توافر جريمة البلاغ الكاذب فى حق المطعون ضده على رأى قانونى مبناه افتراض صحة الواقعة فى القضية رقم ...... لسنة ١٩٩٨ الجمرك مادام أن براءة الطاعن منها أساسها عدم كفاية الدليل

وليس عدم صحتها ، وهو افتراض لا سند له من القانون ذلك أن المحكمة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكوين رأى فاصل فيها وإنما يدل على أنها لم تجد نفسها بحاجة الى هذا البحث للفصل فى التهمة المعروضة عليها ، ومن ثم لا يصح أن يستفاد من قضائها بالبراءة لعدم كفاية الدليل رايا فاصلا فى شأن صحة الواقعة أو كذبها وبالتالى فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب ان تلتزم به من حيث صحة البلاغ على نحو ما التزمت ، بل كان من المتعين عليها ألا تعترف له بحجية ما وأن تتصدى هى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ فيها أو كذبه ، أما وهى لم تفعل فإن قضاءها يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

٦٢. إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن على مجرد صدور حكم ببراءة المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٨٨ أمن دولة الجزئية – التى اتهمه فيها الطاعن يتقاضى خلو رجل وعدم تحرير عقد ايجار – دون ان يستظهر ما إذا كان حكم البراءة قد اقيم على عدم صحة الاتهام فيكون له حجية فى دعوى البلاغ الكاذب – أم أنه اقيم على الشك فى الاتهام فلا تكون له هذه الحجية ، كما أنه لم يدلل البتة على توافر القصد الجنائى قبل الطاعن متمثلا فى تعمد الكذب فى التبليغ عن علم ويقين لا يداخله شك بأن الواقعة كاذبة منويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله .

(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

٦٣. إنه متى صدر حكم وأوجب التنفيذ كان على كل مخاطب بهذا الحكم وعلى كل مكلف بتنفيذ احكام القضاء أن يبادر الى تنفغيذه نزولا على ما لألحكام من قوة الأمر المقضى واحتراما لهيبة الدولة ممثلة فى سلطتها القضائية ، فإذا امتنع موظف – عامدا – عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ بعد انذاره على النحو الذى رسمه القانون ، وكان تنفيذه داخلا فى اختصاصه الوظيفى فقد اقترف الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، ولا يحق له ان يدفع مسئوليته عنها بأن الحكم المطلوب تنفيذه باطل طالما لم يصدر حكم ببطلانه أو بإيقاف تنفيذه ، كما لا يشفع لهذا الموظف – بعد وقوع الجريمة – أن يصدر حكم بإلغاء الحكم المنفذ به او بإيقاف تنفيذه ، وإن كان يصح أن يعتبر ذلك من قبيل الظروف القضائية المخففة عند تقدير العقوبة أو التعويض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص فى فقرتها الأولى على أنه " لا تثريب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ، وكان الحكم المنفذ به – على ما حصله الحكم المطعون فيه – قد صدر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٨٩/٢/٦ فقد كان واجب التنفيذ منذ صدوره وحتى تاريخ ١٩٨٩/١٢/١١ الذى صدر فيه الأمر من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بإيقاف تنفيذه ، ومتى كان امتناع المطعون ضده عن تنفيذ الحكم المذكور قد وقع فى الفترة التى كان التنفيذ فيها واجبا فإن صدور قرار دائرة

فحص الطعون من بعد لا يكون له أثر على الجريمة بعد وقوعها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى ما يخالف ذلك قد أخطأ فى ـاويل القانون خطأ حجبه ـ مرة اخرى ـ عن بحث استيفاء الواقعة المسندة الى المطعون ضده باقى اركان الجريمة المسندة إليه مما يقتضى أن يكون مع النقض الاعادة .

(الطعن رقم ١٦٢٤١ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

٦٤. إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بإلغاء الحكم الابتجائى الصادر بإدانة المطعون ضده من جريمة اقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص وببراءته الى انعدام صلاحية الأرض المقام عليها المبنى وان حدودها مبان ، وكان من المقرر أن جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وجريمة اقامة البناء على ارض زراعية بغير ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر واركان قانونية ذاتية تتغاير فى احداها عن الأخرى إلا ان الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو اقامة البناء سواء تم على ارض زراعية أو اقيم دون ترخيص ، من ثم فإن الواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هو عنصر مشترك بين كافة الاوصاف القانونية التى يمكن ان تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة من فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون . لما كان ذلك ، وكانت واقعة اقامة بناء على ارض زراعية دون ترخيص ولئن لم تثبت فى حق المطعون ضده تأسيسا على أن تلك الأرض غير زراعية إلا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة اخرى جريمة اقامة بناء بغير ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلا للاتهام بذلك الوصف الآخر ، فقد كان يتعين على المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها واوصافها ان تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو اقامة البناء بغير ترخيص ، أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٣٨٨ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢)

٦٥. إذ كانت النيابة العامة قد اقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه أجرى تدعيم بناء دون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمواد ٤ ، ١/٢٢ ، ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، وكانت احكام تنظيم المبنى قد نظمتها المواد من ٤ الى ١٨ الواردة فى الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء المعدل بالقوانين ارقام ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ، وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بادى الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص فى فقرتها الاولى على أنه " تسرى احكام الباب الثانى من هذا القانون على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لقانون الحكم المحلى ، فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عبارتها تجل بجلاء على اخراج القرى من نطاق سريان احكام هذا الباب بصفة مطلقة ولا يغير من هذا النظر ما

تضمنته الفقرة الثانية من المادة ذاتها من جواز اعفاء مدينة أو قرية او جهة من تطبيق بعض أحكام الباب الثانى من هذا القانون او لائحته التنفيذية لاسباب تاريخية او ثقافية او سياحية او تحقيقا لغرض قومى او مصلحة اقتصادية او مراعاة للظروف العمران وما توحى به صياغة هذه الفقرة على نحو يدل على سريان أحكام الباب الثانى على القرى لأن الأصل هو أن تنظيم المبانى الوارد أحكامه فى الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر لا تسرى إلا على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا طبقا لقانون الحكم المحلى ، دلالة ذلك ان المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على عدم سريان احكام الباب الثانى من هذا القانون على القرى والجهات الأخرى إلا بقرار من وزير الاسكان بناء على طلب المحافظ المختص وقد خلا نص هذه المادة بعد تعديله من تقرير هذا الحكم بالنسبة للقرى ، ومن ثم يضحى تطبيق احكام الباب الثانى من القانون سالف الذكر مقصورا على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٩ من هذا القانون لما هو مقرر من انه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له ومن عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى عدم الأخذ فيه بنظرية القياس والأخذ – فى هذه الحالة – بالتفسير الأصلح للمتهم . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم صادر بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكل بالحكم المطعون فيه قد جاء مجهى المكان الذى اقيم فيه البناء محل التدعيم وهو بيان جوهرى فى خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مدى انطباق وسريان أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على الواقعة المادية التى تنطوى عليها الأوراق مما يعجز هذه المحكمة عن القول بكلمتها فى صحيح القانون فيما يثيره الطاعن بوجع الطعن – من اقامة البناء فى قرية لا يسرى عليها القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ – ولذا يكون الحكم معيبا بالقصور فى التسبيب الذى يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٤٤٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

٦٦. إن الواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هى قوام الركن المادى فى جريمة البناء على ارض زراعية ، ومن ثم يجب على الحكم بالإدانة ان يعنى باستظهار ماهية اعمال البناء محل المساءلة واستجلاء حقيقة الأمر فيها كيما يتضح وجه التأثيم فى الدعوى ، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية اعمال البناء التى دان الطاعن بإقامتها ، ولذا غدا قاصرا عن استظهار توافر الركن المادى فى الجريمة ، مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٩)

٦٧. من المقرر أنه لا يشترط لتوقيع عقوبة اختلاس الأشياء المحجوز عليها إداريا أو قضائيا صحة الحجز بل يعاقب المختلس ولو كان الحجز مشوبا بالبطلان مادام القضائ لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس ، ويكفى ان يثبت ان مرتكب الجريمة قد علم بوقوع الحجز . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/١)

٦٨. لما كان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد صدر بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات فى ١٩٩٨/١٢/٢٠ وعمل به فى ١٩٩٩/١/٤ بإضافة المادة ١٨ مكررا (أ) الى قانون الإجراءات الجنائية والتى جرى نصها على أنه للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجنحة المنصوص عليها فى المادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب الى النيابة العامة او المحكمة بحسب الأحوال اثبات تصالحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر .

(الطعن رقم ٣٧٢٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)

٦٩. لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على أنه " يعتبر مخالفا فى تطبيق هذا الحكم كل من يملك او يحوز أو يشترى أو يبيع اتربة متخلفة عن تجريف الأرض الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك ويستعملها فى أى غرض من الأغراض إلا إذا أثبت أن التجريف كان صادرا طبقا لأحكام المادة ١٥٠ من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا لأحكامه " ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٨ق دستورية بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ سالفة الذكر لمخالفتها لنصوص المواد ٤١ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ١٦٥ من الدستورية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن أحكام المحكمة الدستورية فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيق من اليوم التالى لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناد الى ذلك النص كأن لم تكن ، ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يعد بمثابة تشريع ناسخ لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعتبر هذه الفقرة ملغاه ضمنا مما يخرج الواقعة التى كانت مؤثمة بمقتضاها عن نطاق التجريم مادام السند التشريعى فى تجريمها قد ألغى لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . كما يبين من نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع قد أعمل فكرة الأثر الرجعى إعمالا كاملا إذا تعلق الحكم بعدم الدستورية نصوص جنائية حتى ولو كانت

الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة استنادا إليها احكاما باتة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن استنادا الى الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ المقضى بعدم دستوريتها ، وكانت الواقعة كما حصلها الحكم لا تخضع لأى نص تجريمة آخر ، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح بالنسبة للطاعن واجب تطبيقه مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه مازالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة قاون العقوبات ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليها .

(الطعن رقم ٢٥٠٢٢ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

٧٠. إن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها فمن حق رجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل متهم يرى أنه ضالع فى الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا وأن يفتشه بغير إذن من النيابة العامة ، ولا يغير من ذلك القول بأن الطاعن لم يكن موجودا مع المتهمين الثلاثة الذين تم اقتيادهم متلبسين بترويج العملة المقلدة وحيازتها لأن المتهم الثانى بإقراره لمأمور الضبط أن الطاعن هو الذى سلمه الأوراق المالية المقلدة بعد أن قام بتقليدها وإرشاده عن مكانه فقد دل على شخص الطاعن ومكانه القريب فهو بذلك فى حكم المتهم الحاضر الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتبعه وضبطه وتفتيشه ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائى . لما كان متيسرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم من المبادرة الى القبض على المتهم الذى توافرت الدلائل على اتهامه وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأمور الضبط فى المادة ٣٤ سالفة الذكر . لما كان ذلك ، فإن القبض على الطاعن وتفتيشه بعد أن توافرت حالة التلبس يكون قد وقع صحيحا ومشروعا ويصبح الدفع ببطلان القبض والتفتيش بهذه المثابة قانونيا ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالرد عليه .

(الطعن رقم ٢٤٣١٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٩/٣٠)

٧١. ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى ، فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقل إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته أو نسب إليه التداخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى ، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من إجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمى وليس بما كان عليه فى أول الأمر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب بمدوناته إلى القول أن البيان الذى أثبته المتهم الأول على

الصفة الأولى من العقد المصدق عليه يعتبر فى حد ذاته محررا مزورا أثبت فيه محرره بإتفاق وتحريض ومساعدة المتهم الرابع – الطاعن – على غير الحقيقة أن العقد قد أفرغ فى الصورة الرسمية ومهره بتوقيعه وبخاتم مأمورية الشهر العقارى بما يشكل فى حق المتهم الأول جرم التزوير فى محرر رسمى وفى حق المتهم الرابع جرم الاشتراك فى هذا التزوير ، فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار التزوير قد تم فى محرر رسمى يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون بريئا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله .

(الطعن رقم٦٠٩٧ لسنة٦٢ ق جلسة٢٠٠٠/١١/٢٠)

٧٢. إن كان الحكم قد عرض لدفع الحاضر عن المتهمين الأول والثانى ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لانعدام حالة التلبس والقائم على أن الضابط لم يتبين كمه ما كان بيد المتهم الأول ولا تميز ما يعلو الحجارة " لكون لون المخدر يشابه لون المعسل ورد على ذلك بقوله " أن مشاهدة المتهم وهو يقوم بتقطيع شئ لم ينبينه بأسنانه ويضعه على أحجار الشيشة وإثر مشاهدته (أى الضابط) لقطعن من مادة تشبه الحشيش تعلو المعسل على بعض الأحجار مما ينبئ عن وقوع جريمة تعاطى مادة مخدرة ومن ثم فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح له أن يقبض على المتهمين وأن يفتشهم وبالتالى يكون هذا الدفع على غير أساس ويتعين الإلتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية " تنص على أنه لمأمور الضبط القضائى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه " ومن المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والإعتبارات التى بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من اقوال الضابط - الى السياق المتقدم - لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر وأدراك كنهه على وجه اليقين فى تقديره فإنه لا يكون قد أدرك بإحدى حواسه جريمة متلبس بها حتى يصح له من بعد إدراكها ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بها وذلك بالنظر إلى أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها فيتعين ابتداء التحقق من وقوعها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه رغم اعتناقه هذا النظر - فى رده على الدفع بانعدام حالة التلبس - بما قرره فى قوله " ويكفى لتوافر حالة التلبس أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه سواء كان ذلك عن طريق السمع أو النظر أو الشم متى كان ذلك الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا " . إلا أنه بعد

ذلك خرج على ما قرره واعتبر بقيام حالة التلبس لما رآه الضابط يشبه الحشيش . ولا تلزم بين الاشتباه القائم على الشك والإدراك القائم على اليقين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على ما يبين من مدوناته قد أفاد أقام الإدانة على فهم خاطئ بقيام حالة التلبس بالجريمة دن أى دليل آخر مستقل عنها ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تتقيد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ، وكان لمحكمة النقض عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين لبطلان القبض الخاطئ الذى وقع ضدهم وبطلان شهادة أجراه والدليل المستمد منه ، وعد قيام دليل آخر فى الدعوى .

(الطعن رقم ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٦)

٧٣. من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان ا، متهما يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وانه لئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيطبها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(الطعن رقم ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/٦)

٧٤. إذ كان مأمورا الضبط القضائى لم يتبينا كنه ما بداخل المحقنين الموجود أحدهما على تابلوه السيارة والثانى الذى كان بيد أحد الطاعنين يجقن به الآخر ولم يدركا بأى من حواسهما احتواء أيهما على المخدر فإنه لا تكون قد قامت جريمة متلبسا بها وبالتالى فليس لهما من بعد أن يتعرضا للطاعنين بالقبض أو التفتيش ولا تفتيش السيارة الخاصة التى لها حرمة مالكها ، فإن فعلا فإن إجرائهما يكون باطلا ، وإذا يبطل القبض والتفتيش لوقوعهما فى غير حالة التلبس فإنه يبطل الدليل المستمد منهما ويتعين استبعاد شهادة من أجراهما ، وإذ لا يوجد فى أوراق الدعوى من دليل سوى ما اسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين وشهادة من أجراهما فإنه بعد استبعادها تغدو الأوراق خلوا من دليل للإدانة ويتعين من ثم والأمر كذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين مما نسب إليهما عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم٩٦٥١ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

٧٥. التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى ـ طبقا للمادتين ٣٤ ،٤٦ من هذا القانون ـ أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه ، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ـ وفق الوقائع المعروضة عليها ـ بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها .

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٧)

٧٦. إذ كانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو الدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها وهى تنطبق على الآلة التى تشمل على اصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها ولما كان الخاتم الذى تم تقليده إنما هو شعار خاص بمركز قبل وصدر شبرا اصطلح على استعماله لغرض معين هو الختم به على الشهادات الصحية المستوفية لشروطها فهو بهذه المثابة يعتبر علامة مميزة له ودالة عليه وتقليده لا شك فعل مؤثم .

(الطعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

٧٧. المقصود بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور لما يبين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه .

(الطعن رقم٥٦٤١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

٧٨. إن المادة الحادية عشر من قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم٣ لسنة ١٩٨٢ إذ نصت على أنه " فى تطبيق أحكم هذا القانون بقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن إلى أكثر من قطعتين كما يعتبر تقسيما إقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة " فإن مؤداها أنه يشترط لإسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تكون تجزئة الأرض داخل نطاق المدن ، وأن تكون التجزئة لأكثر من قطعتين أو إنشاء أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الحادية عشرة سالفة الذكر وأن يثبت توافرها ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن والمتهم الآخر على قوله " وحيث إن التهمة ثابتة قبل التهم ثبوتا كافيا وذلك من الأفعال الثابتة بالأوراق

ومحضر الضبط وجمع الاستدلالات وعدم حضور المتهم ودفع الاتهام بدفاع مقبول . وحيث تطمئن المحكمة لإدانة المتهم لثبوت الاتهام قبله مما يتعين إدانته عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ إ.ج " . دون أن يبين حقيقة الواقعة أو يستظهر ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عنته المادة الحادية عشرة من قانون التخطيط العمرانى سالفة البيان وصلة الطاعن به ، واقتصر على الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق ومحضر الضبط وجمع الاستدلالات ، دون أن يحدد المتهم المقصود بعبارته ويكشف عن ماهية الأوراق التى ارتكن إليها ويوضح فحوى محضر الضبط وجمع الاستدلالات الذى تساند إليه ، فإنه يكون معيبا بالقصور ، والذى يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الأخر الذى لم يقرر بالطعن مادام العيب الذى شاب الحكم يتصل به وكان طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها .

(الطعن رقم ٤٥٤٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)

٧٩. إذ كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو إجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى . وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء " ومفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم ، وكان ما قامت به المحكمة من ندب خبير فى الدعوى فى الجلسة التى شهد وكيل المطعون ضدهما وفى مباشرة الخبير للمهمة التى ندبته المحكمة لأدائها وحضور أحد المطعون ضدهما بشخصه وحضور الآخر بوكيل عنه أمام الخبير هى جميعها من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة ، ذلك أن إجراءات المحاكمة التى عناها المشرع تشمل كل ما يتعلق بسير الدعوى أمام محكمة الموضوع ومنها إجراءات التحقيق الجنائى سواء باشرتها بنفسها أو باشرها أحد الخبراء بندب منها ، ومن ثم فإن الجلسات التى يعقدها الخبير لمباشرة المهمة المندوب لها هى كغيرها من الإجراءات التى تباشرها المحكمة ، وكانت مباشرتها إياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غايته المسقطة للدعوى وقبل أن يمضى على آخر إجراء قامت به المدة المحددة للتقادم ، الأمر الذى يجعل الدعوى ما تزال ماثلة فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان الذى جعله الشارع علة السقوط .

(الطعن رقم ٣٠٥٣١ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/٨)

٨٠. إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة إقامة مبان بغير ترخيص مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وأن ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة إقامة مبان بغير ترخيص لا يبدأ إلا من تاريخ إتمام البناء .

(الطعن رقم ٤٢٨٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

٨١. إن القاعدة العامة فى إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هى أن مدتها تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها وليست جريمة شهادة الزور مستثناه من هذه القاعدة ، وكانت هذه الجريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع قول الشهادة ولذا يجب أن يكون جريان مدة إنقضاء الدعوى فيها من ذلك الوقت ، فإذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن جريمة شهادة الزور قد وقعت فى تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت وجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها ، وكانت محكمتا أول وثانى درجة لم تجر أيهما تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة بل ولت فى ذلك على الحكم القاضى ببطلان إعلام الوراثة واعتبرت تاريخ صدوره هو تاريخ وقوع الجريمة فى حين أن شهادة الطاعن فى تلك الدعوى كانت قبل صدور الحكم حسبما حصله الحكم الابتدائى فى مدوناته ، وهو التاريخ الذى بنى الطاعن دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية على أساسه ، فإن الحكم المطعون فيه وقد اعتنق أسباب الحكم الابتدائى يكون فضلا عن قصوره قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه

(الطعن رقم ٤٦٦١٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

٨٢. لما كان الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد ، كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها بالفصل فيها ، وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون ، من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ـ المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية ـ كالتقادم فإن صدور الحكم الجنائى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية التى سبق رفعها معها ، فيسوغ للقاضى الجنائى عندئذ أن يمضى فى نظر الدعوى المدنية إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، ويبين مما أورده الحكم الابتدائى ـ الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى ذكر وقائع الدعوى ـ أن مدة التقادم قد اكتملت قبل رفع الدعوى وكان الاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية مقصورا على حالة انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا يسرى على حالة انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ فإن المحكمة إذا فصلت فى الدعوى المدنية تكون قد خرجت عن حدود ولايتها وخالفت القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على مخالفة القانون ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩أن

تصحح المحكمة هذا الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها .

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

٨٣. من المقرر أن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجردة وقوع التزوير فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت، واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محلة الا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الجريمة المنسوبة للطاعن هى التزوير فى محرر عرفى ، وأنها وقعت بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ وتم الإبلاغ عنها فى عام ١٩٨٩ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولم يكن ثمة سبب لانقطاع التقادم ، أو وقفه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

٨٤. تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى ومراد الشارع من هذا النص هو الحفاظ على عورات المرأة التى يخدش حياؤها إذا مست عندما يكون التفتيش واقعا على المواضع الجسمانية التى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها وعلى ذلك فإذا وقع التفتيش على موضع لا ينطوى على مساس بعورات المرأة أو الاطلاع عليها فإنه يقع صحيحا إذا ما قام به مأمور الضبط القضائى بغير أنثى وإذا كان الضابط قد قام بضبط الكيس المحتوى على المخدر أسفل حشية (مرتبة) سرير المتهمة ولم يلامس جزءا حساسا من جسدها ومن ثم يقع هذا الإجراء صحيحا منتجا لأثاره هذا إلى أن القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائى اصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن تفتيش أنثى غذ أن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى مواضع تعتبر من عورات المرأة وهو ما تخلف بالنسبة لواقعة الدعوى فإن ما تثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له ثمة سند متعينا إطراحه جانبا والالتفات عنه "... وإذا كانت المحكمة قد أثبتت أن السيدة المصاحبة للضابط المأذون له بالتفتيش هى التى أجرت تفتيش الطاعنة ولم تعثر معها على ثمة مخدرات ، ثم قام الضابط بتفتيش الحجرة فعثر على المخدر داخل خشبة "سرير" المتهمة لا تثريب على المحكمة إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش ، لعدم إجرائه بمعرفة أنثى ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢١٧٣٧لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)

٨٥. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلا فى الإذن بالتفتيش فلا يدل من صحته خلوه من

بيان مهنة المأذون بتفتيشه أو الأماكن التى يتردد عليها طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

(الطعن رقم ٤٧٢٢ السنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

٨٦. لما كان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن القبض على الطاعن وتفتيشه قبل إبداعه حجز القسم تمهيدا لعرضه على النيابة العامة كان لا تهامه بارتكاب جنحة لعب القمار التى ربط لها القانون عقوبة الحبس والغرامة التى لا تجاوز الف جنيه ، وكان من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانونا القبض على الطاعن وإبداعه حجز القسم تمهيدا لعرضه ـ على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤،٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون ، أن تفتيش الشخص قبل إبداعه حجز القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيقة أمر لازم ، لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه .

(الطعن رقم ١٩٦٧٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٩)

٨٧. لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل على أى دليل يكون مستمدا منه . وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى ـ حسبما حصلها الحكم المطعون فيه ـ لا يجود فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(الطعن رقم ١٩٧٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)

٨٨. إن المادة الخامسة من قانون العقوبات وقد نصت على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعمول به اعتبارا من الثالث من مايو سنة ١٩٩١ وألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ، وكان البين من نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ أنها خلت من تأثيم واقعة سحب السلع من أماكن إنتاجها المسندة إلى الطاعنة . فإن الفعل المسند إليها وإن كان معاقبا عليه بالمادتين ٥٣ ، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، قد أضحى بموجب قانون الضريبة على المبيعات فعلا غير مؤثم . الأمر الذى يكون لمحكمة النقض وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها وتقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعنة مما اسند إليها .

(الطعن رقم١٢٦١٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/١٠/١٧)

٨٩. المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " . وقد صدر القانون رقم ١١ لسنة

١٩٩١بشأن الضريبة العامة على المبيعات الى ألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة العامة على الاستهلاك وكانت التهمة التى نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن هى التهرب الحكمى من أداء ضريبة الاستهلاك بأن حاز سلعة خاضعة لهذه الضريبة (شرائط فيديو) بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات تفيد سداد الضريبة - وهى التهمة المعاقب عليها بالمادتين ٥٣، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ٨١ وكان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وأن كان قد حرم فى الفقرة التاسعة من المادة ٤٧ منه حالات التهرب الحكمى من أداء الضريبة على المبيعات ومنها حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ونص على افتراض هذا العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة إلا أن القانون المذكور قصر هذه الحالات على السلع التى وردت على سبيل الحصر بالجدول رقم (١) المرافق له ولما كانت السلعة موضوع الاتهام فى الدعوى الماثلة وهى – شرائط فيديو – لم ترد بالجدول المذكور ومن ثم فلا تعتبر حيازتها بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على أداء الضريبة من حالات التهريب الحكمى المعاقب عليها طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتضحى واقعة التهرب المسندة إلى الطاعن غير مؤثمة فى ظل القانون الأخير .

(الطعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٥)

٩٠. إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلى صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفى الجمارك أممن غيرهم وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أو خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها ، فإنه كون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون فى هذا الخصوص ما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩)

٩١. إذ كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى النص المشار إله كما أنه يشترط لتحقيق جريمة إعطاء شيك دون رصد توافر أركان ثلاثة هى إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هى الشيك أى إعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده ثم سوء النية ويصدق ذلك على

الشيك الاسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا على من تحرر الشيك باسمه كما أن الشيك الاسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى فى أن المحكوم عليه الآخر حصل على قرض من البنك الأهلى بضمان شيكات مسحوبة على الطاعن ولما قدم البنك الشيكات لتحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه أو فى بما قيمته ٥٥٥ ألف جنيه ود بقيمة الشيكات للرجوع على الساحب ثم أشار إلى اقوال المتهمين وبعض أحكام القانون ثم خلص بإدانته عن جريمة النصب استنادا إلى ما ثبت بالأوراق دون أن يعنى ببيان واقعة النصب وماصدر من المتهم (الطاعن) من أفعال احتيال مما حمل البنك الأهلى على تسليم المال المحكوم عليه الأخر واعتمد فى الإدانة على ما ثبت بالأوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة فإنه كون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى بالنسة للجريمة الثانية (إعطاء شيك بدون رصيد) والتدليل على ثبوتها على ما قاله من أن المتهم أعطى بسوء نية للبنك الأهلى الشيكات المبينة بالأوراق والبالغ قيمتها ٨٧١٥٠٠ جنيه وليس لها رصيد قائم وقابل للسحب وأن التهمة ثابتة من اعتراف المتهم بمحضر الشرطة دون أن يبين واقعة الدعوى ودون أن يود فى مدوناته البيانات الدالة على استيفاء الشيكات لشرائطها القانونية هذا فضلا عن أن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بعدم توافر أركان الجريمة فى حقه لأن الشيكات اسمية غير قابلة للتداول ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه إلى هذا الدفاع مع أنه واقع مسطور مطروح عليه فلم يحصله إثباتا له أو ردا عليه على الرغم من جوهريته لما يترتب عليه من عدم توافر أركان الجريمة وأيد الحكم الابتدائى لأسبابه . لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجل نقضه عن التهمتين بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٨٧٧١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

٩٢. إذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله " تتحصل الواقعة فيما جاء بمحضر مصلحة وثائق السفر المؤرخ ١٩٨٩/١/٣ من أنه وردت شكوى تتضمن أن المتهمة استخرجت جواز سفر من المصلحة أثبت فيه أنها آنسة بالرغم من أنها متزوجة وحيث أثبت الكشف بالمصلحة أن التهمة حصلت على جواز سفر رقم ..../٨٤ و أقرت فيه أنها متزوجة وإقرار من الزوج أنها لا تعمل بالحكومة والقطاع العام وحصلت على الجواز رقم ..../٨٨ وأثبتت فيه أنها آنسة غير متزوجة وتعمل مدرسة بكلية الطب جامعة الأزهر وأقرت بالصحيفة رقم ٢ من سجل الجواز المذكور أنها آنسة ولم تتزوج ولا تحمل جواز سفر

آخر . ومن ثم فإن حقيقة الواقعة كما حلها الحكم على النحو المار بيانه – هى الإدلاء ببيانات غير صحيحة لتسهيل حصول الطاعنة على جواز سفر خلافا لما ذهبت إليه النيابة فى وصفها الاتهام ومن بعدها الحكم المطعون فيه من الادلاء بتلك البيانات كان بغرض تسهيل الحصول على تأشيرة خروج . لما كان ذلك ، وكان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٩٧لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ أن الشارع لم يؤثم واقعة الحصول على أكثر من جواز سفر أو الإدلاء بأقوال كاذبة أمام السلطة المختصة . وكان ما أبدته الطاعنة أمام السلطة المختصة من أقوال كاذبة من أنها غير متزوجة حال كونها متزوجة مع علمها بذلك لتسهيل حصولها على جواز سفر هو من قبيل الإقرارات الفردية التى تصدر من طرف واحد وتخضع للتمحيص والتثبت فإن تقرير غير الحقيقة فى هذا الإقرار غير معاقب عليه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضدها عن واقعة غير مؤثمة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدها من التهمة المنسوبة إليها .

(الطعن رقم ١١٩٢٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٩/٢٣)

٩٣. من المقرر أن العبرة فى بيان المحكمة التى صدر منها الحكم هى بحقيقة الواقع ، وأن محضر الجلسة يكمل الحكم فى ذلك ، لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر أولى جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه مستهل باسم محكمة أمن الدولة بالجيزة ، وكانت هذه المحكمة هى المختصة بنظر الجرائم التى نص عليها المشرع فى قانون إيجار لأماكن – ومنها الجريمة موضوع الطعن – طبقا لنص المادة ٤/٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومن ثم فإنه لا يقدح فى الأمر أن يدون فى صدر النموذج المطبوع لحكمها اسم محكمة أمن الدولة طوارئ إذ هو مجرد بيان مطبوع لا يمس سلامة الحكم ، لأن العبرة هى بحقيقة الواقع التى أكدها نظر المعارضة والاستئناف ، والمعارضة الاستئنافية فى ذلك الحكم ، ومن ثم يكون الحكم الابتدائى قد صدر من محكمة مختصة لها ولاية الفصل فى الدعوى ، وإصدار الحكم فيها ، ومن ثم يكون الطعن بالنقض رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢٠٤٥٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٤)

٩٤. لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن أنتج وعرض للبيع بضائع مغشوشة وعرض للبيع منتجات تحمل علامة مزورة وأدار منشأة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ، ثم انتهى إلى إدانة الطاعن بقوله .... ومن ثم يكون – المتهم – قد ارتكب الجريمة المؤثمة بمواد الاتهام ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ينبغى إلا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة غامضة فيما أثبته أو نفته من

وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة وظروفها أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو التطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ولما كان الحكم فى بيان تدليله على ثبوت الواقعة قد اقتصر على الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهم دون أن يحدد التهمة الثابتة فى حقه من المتهم الثلاث المسندة إليه مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والإبهام والقصور مما يعجز هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأوجه طعنه - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٣٢٥١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٩)

٩٥. من المقرر أنه لا يعتبر محل الواقعة فى الحكم الجنائى من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة فى محل معين أثرا قانونيا بأن جعل منه ركنا فى الجريمة أو ظرفا مشددا أما فى غير ذلك فإنه يكفى فى بيان مكان الجريمة مجرد الإشارة إليه مادام أن المتهم لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها .

(الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ ق جلسة٢٠٠١/٢/٨)

٩٦. إذا كان الثابت بورقة الحكم المطعون فيه أنه قضى فى منطوقه برفض معارضة الطاعنين فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بسقوط الاستئناف ، فى حين أن الثابت بمحضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه قضى بقبول معارضة الطاعنين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانة الطاعنين وإلزامهما بالتعويض المدنى المؤقت . لما كان ذلك ، وكان البين من المفرادات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن منطوق الحكم المطعون فيه حسبما ورد برول رئيس الهيئة التى أصدرته هو ذات منطوقه الوارد بمحضر الجلسة التى صدر فيها ، وإذ كان من المقرر أن العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى اسبابه ومنطوقه سهوا ، وكان البين مما تقدم ، أن الحكم المطعون فيه قد قضى فى حقيقته بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبل الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فإنه لا ينال من سلامته ما ورد بنهاية منطوقه بالنموذج المطبوع المحرر عليه من قبول المعارضة الاستئنافة شكلا وتأييد الحكم الاستئنافى المعارض فيه ـ القاضى بسقوط الاستئناف ـ إذ كل ذلك لا يعدو مجرد سهو وخطأ فى الكتابة وزلة قلم ولا يخفى هذا الخطأ على من يراجع الحكم كله .

(الطعن رقم ٢٠٤٦٤ لسنة ٦٤ ق جلسة٢٠٠١/٢/٢٦)

٩٧. لما كان من المقرر أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت ، لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ إصداره فإنه يكون باطلا ، لخلوه من هذا البيان الجوهرى ، وإذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشئ لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلا كذلك ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ إصدار الحكم ، لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته لشروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريقة من طرق الإثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إبداع الأسباب التى بنى عليها الطعن ، وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر من محكمة الإعادة ـ موضوع الطعن الماثل ـ أنه أحال إلى اسباب ومنطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه مما يعيبه .

(الطعن رقم ٣٢١١ لسنة٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٩٨. إن المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء ، وكان التشكيل الذى نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس القضائى ويترتب على مخالفته بطلان الحكم وكان لمحكمة النقض طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ تبين مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى اصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن محضر الجلسة التى صدر فيها أن الهيئة التى اصدرته مشكلة برئاسة الأستاذ .... رئيس المحكمة وعضوية رئيس المحكمة .... وكل من القاضيين ....و .... خلافا لما أوجبه القانون ، فإن هذا الحكم يكون باطلا .

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

٩٩. إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن طبقا للمواد ١/٢٩،٣٨ ،١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وعنى بالإشارة إلى أنها قد عدل ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه من أحكام قد أندمج فى القانون الأصلى واصبح من أحكامه منذ بدء سريانه ، كما أنه لا يشترط على الحكم أن يشير إلى الجدول الملحق بالقانون ،

ذلك أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت فى فقرتها الأخيرة على أن كل حكم الإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه فقد أبانت بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعى على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأما إغفال الإشارة إلأى نص تعريفى ، كما هو الشأن فى الجدول الملحق بقانون المخدرات ، فإنه لا يبطل الحكم ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم٢٩٩٩٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)

١٠٠. إذا كان البين من الاطلاع على الأوراق وعلى مذكرة القلم الجنائى للنيابة المختصة أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فقد ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى وكان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستفيد ، ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤،٥٥٧ من قانون الإجراءات النائية أن يقضى بإعادة المحاكمة .

(الطعن رقم ١٦٧٨٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

١٠١. إذ كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته خلت من بيان اسم المحكمة التى صدر منها ، كما أن محضر الجلسة قد خلا أيضا من هذا البيان ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله لا وجود له ، وهو ما يمتد أثره إلى الحكم المطعون فسه الذى قضى بتأييده وأخذ بأسبابه ومن ثم تعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

١٠٢. إن جريمة خطف الأنثى بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك باستعمال أية وسائل مادية أو معنوية من شأنها سلب إرادتها .

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

١٠٣. إن جريمة خطف طفل بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين أولهما إنتزاع الطفل المخطوف من بيته قسرا عنه أو بالغش والخداع بقد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم الحق فى المحافظة على شخصه والثانى نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقا لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئا منهما اعتبر فاعلا أصليا فى الجريمة .

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

١٠٤. القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك.

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

١٠٥. يجوز فى المواد التجارية إثبات وجود التصرف القانونى أو إنقضاؤه بشهادة الشهود أيا كانت قيمته ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضى بغير ذلك ، كما أن وجوب الإثبات بالكتابة فى المواد المدنية ليس من النظام العام ، فيجوز النزول عنه وقبول الإثبات بالبينة والقرائن ، فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجب على من يريد التمسك بعدم جواز إثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود ، كما أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بدليل كتابى إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، أو إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه على ما جرى به نص المادة ٦٣ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ . لما كان ما تقدم ، فإن محكمة الموضوع بدرجتيها وقد أغفلت طلب الطاعن إثبات وجود العقد بأركانه بالبينة لقام المانع الأدبى من الحصول على سند بالكتابة يشهد له ، دون أن تعرض له فى حكمها برد ينفى لزومه ، تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٥٧٠٥ لسنة ٦٥ ق جلسة٢٠٠١/٥/٢٨)

١٠٦. إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عله فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم إلا إذا قام الدليل على خلافه .

(الطعن رقم٢٥٤٦٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

١٠٧. من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وأن العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة وان المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذ زاد موضوعه عن النصاب المحدد فى القانون ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة واسلاسا لمقصور الشارع فى الا يعاقب برئ مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة .

(الطعن رقم ٨٤٣١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)